

ميراث الأم

وأن الأم لها السدس مع أحد من الأولاد، أو اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات، والثالث مع عدم ذلك. وأن لها ثلث الباقي في: زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين. قوله: (وأن الأم لها السدس مع أحد من الأولاد، أو اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات... الخ): الأم لها السدس بثلاثة شروط إذا كان للميت أولاد، أو أولاد بنين، أو جمع من الإخوة، فهؤلاء يحجبونها إلى السدس، والجمع اثنان فأكثر. فإذا كان للميت أم وأخوان من أم، أو أخوان شقيقان، أو أخوان من أب، أو أخت وأخ، فالأم ليس لها إلا السدس. وإذا كان للميت ابن أو ابن ابن أو بنت أو بنت ابن؛ فليس للأم إلا السدس، فإن عدم هؤلاء فلها الثلث. إلا في العمريتين اللتين قضى فيهما عمر بأن لها ثلث الباقي، حتى لا يكون ميراثها أكثر من ميراث الزوج، والعمريتان زوجة وأبوان، أو زوج وأبوان. فإذا ماتت عن زوج وأم وأب أعطينا الزوج النصف، ثم إذا أعطينا الأم الثلث فإنما يبقى للأب السدس، وهذا ضرر على الأب، والعادة أن الأب يأخذ مثلها مرتين؛ فلأجل ذلك نقول: لها ثلث الباقي بعد الزوج أي لها سدس، وللأب الباقي. وكذلك إذا مات عن زوجة لها الربع وأم وأب، بقي ثلاثة أرباع، فللأم ثلث الباقي وهو الربع، وللأب الباقي حتى يكون ميراثها نصف ميراث الأب. فهاتان العمريتان مستثنيتان حتى لا يكون لها أكثر من نصيب الأب. فالأم لها سدس مع أحد من الأولاد؛ واحد فأكثر من الأولاد، أو اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات، والثالث مع عدم ذلك، وثلث الباقي في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين.